



د. عبد السيد حسانا
يستمع مع سرديات المكتب
٤١٦
كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
في شأن
معاملة العاملين المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة

- معاملة العاملين المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة
- (١) سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتب الدورية ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن معاملة المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة وأرفق به مشروع عقد عمل مؤقت تضمن حقوق هذه الطائفة وواجباتها .
 - (٢) وقد وردت بعض الاستفسارات حول معاملة المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة وصدر بشأنها الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ .
 - (٣) ثم صدر الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تدريب المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة
 - (٤) وكان قد سبق إذاعة الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن كيفية حساب مدة الخدمة السابقة للعاملين المعينين بمكافأة شاملة بعد تثبيتهم والقواعد الحاكمة لهذا التعيين وأحكام فترة الاختبار عند التثبيت وإجراءات التثبيت
- ومع الالتزام بكل ما ورد في شأن العاملين المتعاقدين بمكافأة شاملة بالجهاز الإداري للدولة على النحو الذي تضمنته الكتب الدورية سالفة الذكر .

يؤكد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الآتي :

أولاً :

- ١ - بالنسبة لنموذج العقد المرفق بالكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ وقد تضمن البند الثاني الحقوق المالية التي يتقاضاها العاملون بهذه الصفة وتضمن البند الرابع الاجازات المستحقة لهم ويضاف إلى هذا البند تعديلا على نظام الاجازات على النحو التالي :
- فقرة (٢) لتكون اجازة مرضية مدفوعة الاجر لمدة عشرة ايام وبدون اجر عشرة ايام في السنة .
- فقرة (٢) لتكون اجازة وضع لمدة اقصاها ثلاثة اشهر بدون اجر يكون منها مدة شهر مدفوع الاجر وعلى الا تستقطع من مدة العقد .

ثانياً :

بالنسبة لتقييم أداء العاملين المتعاقدين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة فإنه يجب وضع تقرير صلاحية عن كل عامل خلال سنة التعاقد من الرئيس المباشر والرؤساء الأعلى يوضح فيه كيفية الأداء والانتظام



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

في العمل والتعامل مع الزملاء والآخرين المتعاملين مع جهة الإدارة وغيرها من العناصر استرشادا بتقارير كفاية الأداء المعمول بها بالنسبة للموظفين.

وعلى أن يعتد قبل تجديد التعاقد بهذا التقرير لاستمرار التعاقد من عدمه وأن يكون أساسا للتثبيت عند توافر الشروط الموجه له .

ثالثا :

يتحدد نطاق التطبيق بالنسبة لهذا النظام في العاملين المؤقتين على الباب الأول أجور موسميين بالجهاز الإداري للدولة على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (٣) أجور موسميين ويخرج عن نطاق العاملين المؤقتين بالمشروعات الخاصة وعلى الأبواب الأخرى بالموازنة والتي يرتبط عملهم بأداء مهمة معينة تنتهي بإنهاء المشروع المعينين عليه ويجب عند التعاقد في هذه الحالة تضمين العقد ما يفيد ذلك حتى يتعين المعين موقفه القانوني المحدد قبل التعاقد .

برجاء التنبيه على الجهات التابعة لسيادتك بتطبيق الكتب الدورية سالفه الذكر (والمرفقة بهذا الكتاب الدوري) بكل دقة مع مراعاة ما جاء بهذا الكتاب الدوري من تعديلات على نموذج العقد واستحداث نظام تقرير الصلاحية للعاملين المؤقتين بمكافآت شاملة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية وخالص تقديري ..

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة



تحريرا في - ٣ / ١ / ٢٠٠٨